

يستمسك على الرحلة اذ يفتخر في ان اجمع عن ارايت لو كان
 على اهلك وبين فقضيتي اكان يقبل منك قالت نعم قال
 وبين اباحق ان يقبل ولقول صلى الله عليه وسلم لما سئل
 عن رضى الله عنه عن قتلة الصائم ارايت لو لم تصمت بعد
 ثم نجحة اكان يفرح ولا صلى الله عليه وسلم عالم بعقل النصوص
 وكل من هو عالم بها يلزم العمل في صورة الفزع الذي يوجد
 فيه العلة وذلك بالاجتهاد ولا صلى الله عليه وسلم كان
 نيشا وراصحابه في كثير من الامور المتعلقة بالحروب وغيرها
 ولا يكون ذلك الانتقريب الوجوه وتحميد الراي اذ لو كان
 لتطيب قلوبهم فان لم يعمل برأيهم كان ذلك ايدا
 واستهزاء لا تطيبا وان عمل فلا شك ان رايه اقوى
 واذا جاز له العمل عند عدم النص فقولوا لولا ان اقول
 ومدى الانتظار ما يرجو نزول فاذ اذ اذ الفوتق
 الحادث يعمل برأيه واجتهاده لما ذكر والله تعالى اذا سوي
 له الاجتهاد كان الاجتهاد وما استند اليه من الحكم
 الذي ظهر له بالاجتهاد وصيا لا نطقا عن الهوى
 وقوله ولو كان متعبا بالاجتهاد لما سأل الخ فيه
 ان هذا الذي ذكره واعترض به ليس بذهب صحيح عند
 اهل السنة وانا هو مذهب المعتزلة وان وافقهم بعض
 اهل

اهل السنة فانهم قالوا ان تاخير البيان عن وقت
 الحاجة ممتنع ووافق المعتزلة كثير من الطاهرين والاكابر
 الصيرفي من الشافعية لكن نقل الاستاذ ابو اسحق
 عن الصيرفي انه رجع الى مذهب الشافعية والصحيح
 عند اهل السنة انه يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
 وهو ارجح المذاهب وبه قال اكثر الشافعية وغيرهم وغيري
 عليه جمع من الخفية واختاره الامام الرازي واتباعه
 وابن الجايب ونقله القاضي في مختصر الترتيب عن
 الشافعي نفسه ونقل عن الاشعري والمؤيد
 وابن ابي هريرة وغيرهم وفي هذه المسئلة مذاهبا
 كثيرة تركناها للتلايطوال الكلام وقوله وثالثها في
 انه هذا الذي ذكره انا هو في الاجتهاد غير النبي صلى الله
 عليه وسلم انا هو فلا يجوز الاجتهاد لان اجتهاده من
 الوحي الباطن كما مر واذا كان من الوحي فلا يقاس
 به اجتهاد المجتهدين فلا يجوز مخالفة الاجتهاد للمسلمين
 وقوله ورابعها ان الاجتهاد قد يخطى الخ فيه ان
 هذا ليس بوزر على اهل السنة بعد ان ذكرنا فيما مر
 ان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطى والله الهادي
 الى سواء السبيل ثم ان المؤلف نقل عبارة ابن عديم
 فقال قال ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الحسن من
 علمائهم المشهورين والاشهر المجتهدين في مسائل الاصول